



التداولية في كتب التفسير الفقهي - أحكام القرآن للقرطبي - نموذجاً *Pragmatics in the Books of Juristic Exegesis: A Case Study of "Aḥkām al-Qur'ān" by al-Qurṭubī*

بسملة بله باسي

مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
جامعة الوادي (الجزائر)

bellabaci-basma@univ-eloued.dz

حفصة لخضر بن ناصر*

مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
جامعة الوادي (الجزائر)

lakhdar-bennaceurhafsa@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-06-02

تاريخ الاستلام: 2025-04-24

ملخص:

لقد نالت التداولية من كتب التفسير نصيباً كبيراً، فهي وإن لم تكن معروفة باسمها الحالي إلا أنها كانت ماثلة في ثنايا كتب التفسير وغيرها، وأخذ الباحثون المعاصرون يستخرجونها من بطون هاته الكتب، لما لها من صلة بالقصدية والسياق وغير ذلك، حيث تتمحور إشكالية البحث حول كيفية استخراج محاور التداولية من تفسير القرطبي، أو كيف وظّف القرطبي التداولية في تفسيره بالرغم من أنها لم تكن علماً مستقلاً معروفاً باسمه الحالي؟ وقد اقتضت طبيعة البحث أن تكون هاته الدراسة في مبحثين، الأول تناول فيه تعريف التفسير الفقهي وعلاقته بالتداولية، ثم التداولية وصلتها بأصول الفقه. أما الثاني فاحتوى على نماذج تطبيقية من تفسير القرطبي، حيث تناول الإشارات في بعض الآيات، وأفعال الكلام في آيات الأحكام كآية البيع وآية قتال المشركين في الأشهر الحرم. ومن أبرز النتائج أن التداولية علم شامل وعناصره ماثلة في كتب التفسير، خاصة الفقهية منها. كما أظهر البحث أن المنهج التفسيري للإمام القرطبي يحوي على محاور التداولية.

الكلمات المفتاحية: التداولية؛ التفسير؛ الفقه؛ القرطبي؛ أحكام.

Abstract:

Pragmatics has significantly influenced Interpretation books, even before it was formally recognized. Researchers are now extracting its elements from various texts due to their relevance to intentionality and context. This study focuses on how to identify pragmatics in Al-Qurtubi's interpretation, despite its lack of independent recognition at the time. The research is divided into two sections: the first defines legal interpretation and its ties to pragmatics, while the second provides practical examples from Al-Qurtubi's work, highlighting indications and speech acts in verses related to rulings. One of the most prominent findings is that pragmatics is a comprehensive science, and its elements are dispersed throughout the interpretation books, especially those related to fikh. The research also showed that the interpretive methodology of Imam Al-Qurtubi contains pragmatic themes.

Keywords: Hermeneutics; Exegesis; fikh Al-Qurtubi; Rulings.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

لقد شغلت التداولية حيزاً كبيراً في كتب التفسير عامة وكتب التفسير الفقهي خاصة لما لها من علاقة باللفظ والمعنى والمقصد منهما، وقد اهتم الكثير من الفقهاء والمفسرين والأصوليين بتداولية ألفاظ العقود دون تحديد لمصطلح التداولية، وهي المعاني التي تطرأ على القول وتتغير من مقام إلى مقام وما يترتب على ذلك من تشريعات وأحكام، فالعقد مرتبط دائماً وأبداً بالصيغة اللغوية التي يترتب عليها فعل إنجازي يؤدي إلى ظهور أثره في الواقع.

لقد نالت التداولية من كتب التفسير نصيباً كبيراً، فهي وإن لم تكن معروفة باسمها الحالي إلا أنها كانت ماثلة في ثنايا كتب التفسير وغيرها، وأخذ الباحثون المعاصرون يستخرجونها من بطون هاته الكتب، لما لها صلة بالقصدية والسياق وغير ذلك، لذا كانت دراستي كالتالي: التداولية في كتب التفسير الفقهي - أحكام القرآن للقرطبي - أنموذجا.

وقد كان لهذا الموضوع الكثير من التساؤلات المتبادرة إلى الذهن منها: كيف يمكن استخراج محاور التداولية من تفسير القرطبي؟، أو كيف وظّف القرطبي التداولية في تفسيره بالرغم من أنها لم تكن علماً مستقلاً معروفاً باسمه الحالي؟

وقد شهدت الدراسات الحديثة اهتماماً متزايداً بتطبيق التداولية في مجال التفسير، حيث سعت العديد من الأبحاث إلى الكشف عن الأبعاد التداولية في تفسير النصوص القرآنية: دراسة بعنوان "الأبعاد التداولية في تفسير القرآن الكريم: تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور أنموذجاً"، والتي أعدتها الباحثة سهيلة حساني ونُشرت في مجلة الخليل في علوم اللسان عام 2021. حيث ركزت على تحليل كيفية تفاعل النص القرآني مع السياق، ودور القارئ في فهم المعاني، فضلاً عن توظيف الأفعال الكلامية في التفسير. وقد أبرزت الدراسة اعتماد ابن عاشور على قراءة تفاعلية تراعي السياق والمخاطب، ما يعكس تجديداً في منهجية التفسير.

كما نجد دراسة أخرى بعنوان "تثوير المعنى: التداولية والقراءات القرآنية (تفسير الطبري أنموذجاً)" للدكتورة سعاد ثروت محمد ناصف، المنشورة في مجلة كلية اللغة العربية بجرجا، العدد العاشر، ديسمبر 2020. أبرزت فيها الباحثة دور السياق والقراءات القرآنية في توليد المعنى، ومبيّنة أن هذه القراءات لا تُعدّ مجرد فروق لفظية، بل تحمل دلالات تكميلية يوجّهها السياق التداولي. وخلصت الدراسة إلى أن الطبري وظّف أدوات تداولية بشكل غير مباشر، من خلال استحضار السياقات التاريخية واللغوية والقراءات المتعددة.

وانطلاقاً من هذه الجهود، تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز التفسير الفقهي للقرآن الكريم من منظور تداولي، من خلال اتخاذ تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" أنموذجاً للتحليل. فقد سعت الدراسة إلى الربط بين الدرس التداولي واللغوي من جهة، والدرس الأصولي والفقهي من جهة أخرى،

من خلال تحليل كيفية توظيف الإمام القرطبي لآليات تداولية (كالتسياق، المقام، النية التواصلية) في تفسيره للآيات القرآنية ذات الطابع الفقهي. وأظهرت الدراسة أن القرطبي لم يكن يقتصر على المعنى الظاهري أو الدلالة اللغوية المجردة، بل كان يستثمر المعرفة السياقية والمقصدية لفهم النصوص القرآنية في ضوء مقاصد الشريعة وأصول الفقه.

وقد تجلّى هذا الربط في:

تفسير الأحكام بناءً على السياق: القرطبي لم يعزل الآية عن سياقها النصي أو الواقعي، بل ربطها بملاسات النزول والظروف الاجتماعية والشرعية، ما يعكس التقاء الرؤية التداولية مع المقاربة الأصولية. استحضر النية والمقصد الشرعي: عند تفسير الآيات ذات الطابع التشريعي، كان القرطبي يبرز الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها، مما يعكس تفعيلاً لمبدأ "المقاصد" الذي هو من صميم الدرس الأصولي، وذلك من منظور تداولي يراعي قصد المتكلم (أي الله عز وجل) ووعي المخاطب (المكلف). استخدام آليات لغوية لتأصيل الحكم الفقهي: اعتمد القرطبي على تحليل لغوي دقيق للعبارات، لكنه ربط ذلك بالمنهج الفقهي في الاستنباط، مثل النظر في العموم والخصوص، الإطلاق والتقييد، مع مراعاة السياقات التي تُوجّه دلالات الألفاظ.

وباختصار، فإن الدراسة بينت كيف أن القرطبي جمع في تفسيره بين علوم اللغة والتداول، من جهة، وعلوم الشريعة وأصول الفقه، من جهة أخرى، في إطار متكامل يُسهم في إثراء المعنى وتوسيع أفق الدلالة للنص القرآني.

وتكمن أهداف البحث فيما يلي:

- تحديد محاور التداولية في تفسير القرطبي.
 - دراسة العلاقة بين التداولية وعلمي التفسير الفقهي وأصول الفقه.
 - تقديم نماذج عملية من تفسير القرطبي توضح استخدامه للتداولية.
- وقد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لتحقيق هذه الأهداف.

2. التداولية والتفسير الفقهي وعلاقتهما

اهتم العلماء القدامى بعلم التفسير والفقه وأصوله اهتماماً بالغاً، فتناولوه بالبحث والدراسة على نحوٍ لم يسبقهم إليه أحد، ولما جاءت التداولية سارع المعاصرون إلى استقلالها وجعلها علماً قائماً بحد ذاته، وأثناء هاته العملية لاحظ العلماء أن التداولية كانت موجودة في كتب السابقين بالرغم من أنها لم تكن معروفة باسمها الحالي، فحاولوا إبراز ذلك وهذا ما سأحاول إظهاره في هذا المبحث.

1.2. التداولية والتفسير الفقهي:

إنّ السبيل لبلوغ هداية القرآن واستنباط أحكامه يتحقق بمعرفة تفسيره وإدراك ضوابطه وأحكامه، وقد كان المسلمون الأوائل يفهمون ما تحمله الآيات من معان، ومع امتداد الزمن وكثرة الاجتهادات أدّى

ذلك إلى وجود كمّ هائل من التفاسير التي كانت تأتي مرتبطة بواقع المفسر وبيئته، والتفسير الذي كان مرتبطا بالحياة العملية للناس هو: التفسير الفقهي، فما المقصود به؟ وهل كان يشتمل على محاور التداولية؟

أولاً: مفهوم التفسير الفقهي:

- التفسير لغة: مشتق من الفعل [فسّر يفسّر تفسيرا] وفي التنزيل: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْتُكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (الفرقان، الآية: 33)، والفسر هو: البيان، أي: كشف المغطى وتوضيح معاني الألفاظ والعبارات وبيان المراد عن اللفظ المشكل.⁽¹⁾

- أما اصطلاحاً: عرّفه الإمام الطاهر بن عاشور: "هو اسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن وما يستفاد منها باختصار أو توسع. المناسبة بين المعنى الأصلي والمعنى المنقول إليه لا يحتاج إلى تطويل".⁽²⁾ وعرّفه أبو حيان الأندلسي: "علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمتات لذلك".⁽³⁾ نلاحظ أن المدلول اللغوي للتفسير قد بقي كما هو: الكشف والبيان والوضوح- في المدلول الاصطلاحي إلا أنه ارتبط بمراد الله من كلامه.

. الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم والبيان له، ويُطلق على الفطنة.⁽⁴⁾

- أما اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية، أو هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية.⁽⁵⁾

ونلاحظ أن المعنى الاصطلاحي حافظ على جوهر المعنى اللغوي، من حيث كونه فهماً وإدراكاً، إلا أنه خصّه بالأحكام الشرعية التي تتعلق بأفعال المكلفين.

أما التفسير الفقهي فهو: "التفسير الذي يُعنى فيه بدراسة آيات الأحكام وبيان كيفية استنباط الأحكام منها".⁽⁶⁾

ثانياً: التداولية وعلاقتها بالتفسير الفقهي:

- التداولية لغة: مصدر من الفعل تداول، يقال: دال يدول دُولٌ ودُولٌ أي: الانتقال من حال إلى حال.⁽⁷⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، 55/5.

(2) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 9/1.

(3) أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، 26/1.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

(5) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 105/1.

(6) نور الدين عتر، علوم القرآن الكريم، ص 103.

(7) ابن منظور، لسان العرب، 252/11.

يقول ابن فارس: "الدال والواو واللام أصلان: أحدهما يدل على تحول شيء من مكان إلى مكان، والآخر يدل على ضعف واسترخاء".⁽¹⁾

نستنتج أن التداولية من معانيها اللغوية: الانتقال والتحريك والتحول والتغير.
- اصطلاحاً: عرفها جورج بول: بأنها "تُعنى بدراسة المعنى كما يعبر عنه المتكلم (أو الكاتب) ويؤوله المستمع (أو القارئ) وبالتبعية فإنها تهتم أكثر بتحليل ما يرميه إليه المتخاطبون من ملفوظاتهم، أكثر مما تُعنى بما يُحتمل أن تعبر عنه الكلمات أو الجمل نفسها، وعليه فإن التداولية دراسة لمقاصد المتكلم".⁽²⁾
وقيل هي: "وصف لكل ما كان مظهراً من مظاهر التواصل والتفاعل بين صانعي التراث من عام الناس وخاصتهم".

أو هي: "الدراسات الواصفة لعلاقة الدوال الطبيعية ومدلولاتها مع الدالين بها، وأبواب هذا القسم ثلاثة: أغراض الكلام ومقاصد المتكلمين وقواعد التخاطب".⁽³⁾
نلاحظ أن المعنى اللغوي للتداولية يهتم بالخارج أو بالحالة الخارجية.
أما المعنى الاصطلاحي فإنه يهتم بالمقصد والداخل أي بالمظهر الداخلي للمتكلم.
من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن:

"التداولية ليست علماً لغوياً محضاً بالمعنى التقليدي ويكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية ويتوقف عند حدودها وأشكالها الظاهرة، ولكنها علم جديد للتواصل يدرس الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، ويدمج، من ثم، مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة [التواصل اللغوي وتفسيره]".⁽⁴⁾ وعليه فإن التداولية هي: قوة إنجازية، والقول هو الفعل.

والتفسير الفقهي ينطلق مما تنطلق منه التداولية من طرق تأليف اللفظ ووجه استعمال الكلام وبفهم لمقاصد الخطاب وسياقه وأغراضه، كما أنه يبحث في المعنى وأنواعه والحوار والتواصل والتأويل.⁽⁵⁾
فالتداولية والتفسير الفقهي مشتركان في نقاط كثيرة وكلها متعلق بالجانب الإنجازي. وعليه يمكن القول أن التفسير الفقهي غني بالمظاهر التداولية.

2.2. التداولية وعلم أصول الفقه:

في هذا المبحث سنحاول إظهار العلاقة بين التداولية وأصول الفقه، وذلك بعد أن نعرف علم أصول الفقه وما مقصود به؟

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/258.

(2) جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، ص 7.

(3) خليفة بوجادي، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، ص 151-152.

(4) مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 16.

(5) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص 6.

أولاً: تعريف أصول الفقه:

. الأصول لغة: الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول وأصال، وهو ما ينبني عليه الشيء وأسفل الشيء وأساسه، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.⁽¹⁾

- اصطلاحاً: "قال الأمدي: ما استند الشيء في تحقيقه إليه، وقال أبو الحسين ما يبنى عليه غيره".⁽²⁾ نلاحظ من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي أن لفظة [الأصل] تعود إلى أصل الشيء ومستنده سواء في الحقيقة اللغوية أو الشرعية.

. مفهوم الفقه: قد مر معنا سابقاً.

تعريف أصول الفقه: "أصول الفقه أدلته، فالأدلة الدالة على أحكام الشرائع أصولها والعلم بها هو العلم بالأصول".⁽³⁾

وقيل بأنه: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".⁽⁴⁾

ومنه نستنتج أن علم أصول الفقه هو مجمل الأدلة والبراهين التي تدل على جواز الحكم أو تحريمه أو ندبه وغير ذلك.

ثانياً: التداولية وعلم أصول الفقه:

يختلف علم أصول الفقه عن علم النحو والبلاغة في أن علاقة الكلام بالمتكلم لم تكن هي قطب اهتمامه، بل علاقة الكلام بالمخاطب هي ما كان محل أنظار الأصوليين ونزاعاتهم، وفي هذا يقول الدكتور مسعود صحراوي: "إن الأصوليين والفقهاء هم دارسون لنصوص شرعية، وهذه النصوص هي نصوص عربية، فكان من اللائق أن تكون الاعتبارات اللغوية هي المدخل المناسب لتلك الدراسات، وكان ذلك داعياً لهم إلى انتحاء منحنى دراسي متجه إلى المعنى والغرض، حتى يحققوا غاياتهم الدراسية، نسميه بلغة عصرنا، المنحنى التداولي، والذي كان أكثر استجابة لطبيعة النص المدروس ولغرضهم العلمي من وراء الدراسة".⁽⁵⁾

والتداولية أيضاً علم يهتم بالمقاصد ومحاولة فهم أغراض المتكلم، عرّفها جورج بول: بأنها "تُعنى بدراسة المعنى كما يعبر عنه المتكلم (أو الكاتب) ويؤوله المستمع (أو القارئ) وبالتبعية فإنها تهتم أكثر بتحليل ما يرميه إليه المتخاطبون من ملفوظاتهم، أكثر مما تُعنى بما يُحتمل أن تعبر عنه الكلمات أو الجمل نفسها، وعليه فإن التداولية دراسة لمقاصد المتكلم".⁽⁶⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، 16/11.

(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 10/1.

(3) الجويني، التلخيص في أصول الفقه، 105/1.

(4) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص 21.

(5) مسعود صحراوي، التداولية عند العلماء العرب، ص 171.

(6) جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، ص 7.

وعليه فإنّ المباحث الأصولية هي الأكثر ارتباطا بالمباحث التداولية لاهتمامها بالجانب المقامي والقصدي الذي بمقتضاه تُستخرج الأحكام الشرعية. فقد يُعتبر الإنسان مذنباً عند الأصوليين وإن لم يكن فعله مخالفاً للشرعية وذلك مثل: "من يطأ زوجته ظاناً أنها أجنبية وشارب الجلاب ظاناً أنه خمر، وتارك الصلاة يعتقد أنها باقية في ذمته، وكان قد أوقعها وبرئ منها في نفس الأمر".⁽¹⁾

3. البعد التداولي للإشارات - آيات الأحكام عند القرطبي

كانت التداولية موجودة في تفسير القرطبي، وقد اقتصرنا في هذا المبحث على محورين من محاور التداولية وهما: الإشارات وأفعال الكلام.

1.3.1. الإشارات:

تقترن الإشارات بفعل الإشارة إلى موضوع ما، فهي عبارة عن علامات محيلة غير منفصلة عن فعل التلفظ، وهو فعل يقتضي متلفظاً بتوجيه خطابه إلى مخاطب، ضمن إطار زمني ومكاني محدد. وقد عالجت الإشارات الزمانية والمكانية عند القرطبي.

أولاً: الإشارات الزمانية:

شغل الزمن حيزاً مهماً في دراسة الإشارات سواء تعلق الأمر بزمان الفعل أو بظروف الزمان. إنّ دلالة الزمن لا تتجدد بزمان الفعل أو الظرف في حد ذاته، وإنما بزمان التلفظ. إننا عندما نعلم لظرف زمن مثل أمس فإن دلالته تتحدد بالزمن الذي أنتج فيه الملفوظ، أي: أنه يدلّ على اليوم الذي سبق يوم إنتاج.⁽²⁾

- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ - البقرة الآية: 196.

ذكر القرطبي أن الله سبحانه وتعالى ذكر في قوله: ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أن جميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ووقت العمرة، أما الحج فهو: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ فهو يقع في السنة مرة، فوقت الحج أشهر، أو وقت عمل الحج أشهر، فقوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ إشارة زمنية تدل على زمن العبادة أثناء الحج، حتى يدرك المتلقي زمن وقوع الحج يكون في أشهر محددة ومعينة.⁽³⁾

- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ - البقرة الآية: 201.

ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأيام المعدودات هي: أيام منى، وهي أيام التشريق، وتبدأ من ثاني يوم النحر.

(1) الشاطبي، الموافقات، 34/3.

(2) جواد ختام، التداولية أصولها واتجاهاتها، ص 80.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 319/3.

فقوله: ﴿أَيَّامٌ مَّعْدُودَتٌ﴾ إشارة زمنية تدل على حث الحاج على ذكر الله تعالى في هاته الأيام المعدودات وهي ثلاثة.⁽¹⁾

ثانيا: الإشارات المكانية:

هي عناصر إشارية إلى أماكن يمكن استعمالها وتفسيرها على معرفة مكان المتكلم ووقت التكلم، أو على مكان آخر معروف للمخاطب أو السامع، ويكون لتحديد المكان أثره في اختيار العناصر التي تشير إليه قربا أو بعدا أو وجهة.⁽²⁾

ويظهر دور الإشارات المكانية في تفسير الإمام القرطبي:

- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عَلَيْهِمُ﴾ البقرة الآية: 114 - المشرق هو موضع الشروق، والمغرب: موضع الغروب، أي: "هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا﴾ شرط، [أين] العاملة، [ما] الزائدة، والجواب: ﴿ثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ معناها البعد، فهي اسم إشارة يشار للبعد، فهي بمنزلة [هناك] للبعد، وإن أردت القرب قلت: هنا.⁽³⁾

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة الآية: 28. إن قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ نهي، (الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) لفظ يطلق على جميع الحرم وهو إشارة مكانية، واسم الإشارة (هَذَا) جاء للتوكيد والتبيين، أي: لا يقربوا المسجد الحرام ولا يدخلوه.⁽⁴⁾

2.3. أفعال الكلام في آيات الأحكام عند القرطبي:

نتطرق أولا إلى التعريف بأفعال الكلام والتي هي عبارة عن التصرف الإرادي الذي ينجزه الإنسان بالكلام، فهو من ثم الإنجاز الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة، ومن أمثلته: الأمر، والنهي، والوعد، والسؤال والتعيين، والإقالة والتعزية، والتهنئة فهذه كلها أفعال كلامية.⁽⁵⁾ وأعالجها هنا في آية البيع وآية قتال المشركين في الأشهر الحرم، وآية القصاص.

(1) المصدر السابق، 363/3.

(2) محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 21.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 325/2.

(4) المصدر نفسه، 153/10.

(5) مسعود صحراوي، الأفعال الكلامية عند الأصوليين دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، ص 7.

أولاً: أفعال الكلام في آية الربا:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (274) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (275) إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (276) يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (277) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

تضمنت الآيات أحكام الربا وجواز عقود المبيعات والوعيد لمن استحل الربا وأصرَّ على فعله.

بنية الفعل الكلامي:

تتضمن هاته الآيات أفعالا كلامية مباشرة وأخرى غير مباشرة:

الإخبار:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

لقد بينت الآية الكريمة جملة من الأفعال الكلامية الإخبارية الوصفية، التي تصف حالة الذي يتعاملون بالربا -يوم القيامة- وأخبرت عن حقيقته، فعبّر سبحانه بقوله: ﴿يَأْكُلُونَ﴾ أي: يأخذون، فالأخذ يُراد للأكل، قال القرطبي: الجملة خبر الابتداء وهو -الذين- فالله سبحانه وتعالى يخبرنا عن آكلي الربا بأنهم يقومون من قبورهم كالمجانين تمقيتا وعقوبة لهم، فشبهت الآية حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا بقيام المجنون، لأنَّ الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب أعضاؤه، فيقوم كالمجنون من قبره، ﴿يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ﴾ من خبط يخط، أي: يتفعله وهذه علامة تُجعل لآكلي الربا يوم القيامة فتربوا بطونهم كالحبالي، كلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم، والمسَّ هو الجنون، يقال: مسَّ الرجل فهو ممسوس، أي: مجنون، وذلك من علامة الربا في الآخرة.

فالله سبحانه وتعالى حذر من آكلي الربا والمتعاملين به ففي هذه الآية فعل كلامي يتضمن الوعد والوعيد، فبين الله سبحانه وتعالى حالهم يوم القيامة وبأنهم سيقومون مثل المجانين، ونبيهم من خطره وأمرهم ضمينا أن يجتنبوه درءا ودفعاً للضرر في المستقبل.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ الكفار قالوا إنَّ البيع مثل الربا، أي: إنما الزيادة عند حلول الأجل آخرًا كمثل أصل الثمن في أول العقد، وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك، فحرم الله سبحانه ذلك.⁽¹⁾

- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

الإباحة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ جاءت هذه الآية ردًا على قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ البيع هنا عام، وهو دفع عوض وأخذ مَعْوِض وهو يقتضي بائعا وهو المالك، أو من يُنْزَل منزلته، مُبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون، وهو الذي يُبْذَل في مقابلته الثمن، ﴿الرِّبَا﴾ هو ما كانت العرب تفعله وحرّمه الله عزّ وجلّ.⁽²⁾

فالآية تضمنت فعلا كلاميا مباشرا تكمن قوته الإنجازية في أنه أفاد إباحة البيع، وغرضه: أن الله سبحانه وتعالى قد أحلّ البيع وأباحه، مع وضع أسس وقواعد وشروط معينة. ووفقًا لهذه الشروط، يصبح البيع حلالًا.

الأمر في قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ فعل كلامي مباشر تكمن قوته الإنجازية المباشرة في تحريم أكل الربا بكل أشكاله وأنواعه. وغرضه اجتناب الربا لما فيه من ضرر كما ذكرنا سابقا. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

بنية فعل الكلام: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ أي: أن من جاءه موعظة من ربه يزجره بها عن أكل الربا فانتهى أي: ترك المعاملة بالربا خوفا من الله تعالى وامتنالا لأمره؛ فله ما سلف أي: ما مضى قبل نزول التحريم من أموال الربا، ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وجاء في تفسير القرطبي: أن الله حرم الربا ليقارض الناس، ولأنه متلفة للأموال، مهلكة للناس.⁽³⁾

التنبيه/التوجيه/الترغيب: تتضمن العبارة أفعالا كلامية غير مباشرة، موجهة لمن توقف عن أكل الربا خوفاً من الله. حتى لو كان قد تعامل به سابقاً، فإن توبته تُعفيه من التبعات في الدنيا والآخرة. فالقوة الإنجازية تظهر في التنبيه للمخاطبين بأن توبة العبد إلى الله تهدم ما قبلها من الذنوب. ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾: تشير إلى أنه لا تباعة عليه من الربا في الدنيا أو الآخرة، وهذا حكم من الله.⁽⁴⁾

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 393/4.

(2) المصدر نفسه، 394/4.

(3) المصدر السابق، 397/4.

(4) المصدر نفسه، 401/4.

﴿وَأْمُرُوا إِلَى اللَّهِ﴾: الضمير هنا يعود إلى الربا، أي أن أمر الربا متعلق بالله في قضية تحريمه أو غير ذلك، وقيل الضمير قد يعود على ﴿مَا سَلَفَ﴾، أي: أمره إلى الله تعالى في العفو عنه وإسقاط التبعة فيه، وقيل: أن يكون الضمير عائداً على ذي الربا بمعنى أمره إلى الله في أن يثبتته على الانتهاء أو يعيده إلى المعصية في الربا، وقيل: أن يعود الضمير على المنتهي، ولكن بمعنى التأنيس له.⁽¹⁾

الوعد والوعيد: في قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أي: من عاد إلى فعل الربا حتى يموت، وقيل: ومن عاد فقال إنما البيع مثل الربا فقد كفر.⁽²⁾

الفعل الكلامي المباشر: في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ الإخبار هنا يدل على مصير آكلي الربا يوم القيامة وأنهم في النار خالدين فيها.

التأثير: صيغة الوعد والوعيد تُظهر التهويل والترعيب لمن يأكل الربا، مما يجعل مصيرهم في النار أكثر رعباً وتشديداً.

ثانياً: أفعال الكلام في آية قتال المشركين في الأشهر الحرم:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة الآية: 05.

دلت الآية الكريمة على جواز قتل المشركين بعد انتهاء الأشهر الحرم في أي موضع ومكان يجدونهم فيه، كما أجاز لهم أن يحصروهم -بمعني يمنعوهم من التصرف والتحكم في بلادهم بدون أن يأذن لهم المسلمون، فيدخلوا إلى بلادكم بإذن منكم- ويقعدوا لهم في كل مرصد -اقعدوا لهم في مواضع الغرة حيث يُرصدون-، إلا إذا تابوا من الشرك، واقتن شرط التوبة هنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لتتحقق التوبة.⁽³⁾

بنية الفعل الكلامي: يقول تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أي: إذا انقضت ومرت وراحت، ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

- الأمر: فعل كلامي طلبي مباشر يقضي بأمر المسلمين بقتال المشركين إذا انقضت الأشهر الحرم، وبحصرهم وأن يضيقوا عليهم كل موضع ويتربوهم ويتبعوهم.

- الوعد والوعيد: للمشركين إذا انقضت الأشهر الحرم ولم يعلنوا توبتهم وذلك بإظهار شعائر الإسلام من صلاة وزكاة، فإن لم يعلنوا توبتهم فليهيئوا أنفسهم للقتل وللحصر وللتضييق عليهم في كل موضع يجدونهم فيه.

(1) المصدر السابق ، 4/401.

(2) المصدر نفسه ، 4/402.

(3) المصدر نفسه، 108-114.

-الترغيب والترهيب: في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

أي: إن بقيتم أيها المشركون على شرككم فسوف يقتلكم المسلمون وينكّلوا بكم ويحصرّوكم ويصرفوكم عن بلادهم ولن تدخلوها إلا بإذنهم. لكن إن تبتّم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فدمكم حرام والتعرض لكم حرام ولا يجوز.

فالله سبحانه وتعالى علّق القتل بالشرك يزول بزواله، وجعل أمارّة التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذين شرطين للتوبة ولا سبيل إلى الغائهما.⁽¹⁾

ثالثا: أفعال الكلام في آية القصاص:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ إِعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة الآية: 177.

الآية الكريمة تقرر مبدأ المماثلة في القصاص، ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾، في مواجهة ما كان عليه أهل الجاهلية من تمييز طبقي في القصاص. كما فتح الإسلام باب العفو وشرع قبول الدية، فإذا عفا ولي الدم عن القاتل، وجب على الجميع التعامل بالمعروف، وعلى الجاني أداء الدية بإحسان دون مماطلة. ويُعد هذا التخيير بين القصاص والدية تخفيفاً من الله ورحمة بعباده. كما ختمت الآية بالتحذير من الاعتداء بعد العفو، كأن يقتل ولي الدم القاتل بعد قبول الدية، وأكدت أن لمن يفعل ذلك عذاباً أليماً، مما يرسخ مبدأ ضبط الانفعالات وتحكيم شرع الله في الدماء.⁽²⁾

بنية الفعل الكلامي:

من خلال تحليل بنية أفعال الكلام في هذه الآية، يمكن الوقوف على عدد من الوظائف التداولية التي تعكس مقاصد الشريعة وأبعادها الاجتماعية.

1. الإخبار في: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾؛ حيث يحمل الفعل في طياته معنى الإلزام، إذ يُفيد أن القصاص فريضة مكتوبة على المؤمنين في حال وقوع القتل العمد.
2. الأمر في: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾؛ يحمل هذا التركيب معنى الأمر غير المباشر، حيث يُوجّه الخطاب إلى أولياء الدم بضرورة التزام السلوك الحسن والمعروف في حالة العفو أو قبول الدية، كما يُوجّه إلى الجاني بأداء الحق بإحسان. وهذا الفعل الكلامي يُعزز من ثقافة التسامح وضبط النفس، ويرسخ مبدأ التيسير دون الإخلال بالحق.

(1) المصدر السابق، 112/10.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/2-255.

3. الوعد والوعيد: ﴿فَمَنْ إِغْتَدِي بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ فعل إنذاري تحذيري، يحمل وعيدًا لمن يتجاوز حدود العفو أو يقترب جريمة انتقامية بعد التسوية، ويظهر مبدأ الحزم في حماية المجتمع من الفوضى والعدوان.

4. خاتمة

- التفسير هو علم يتناول كتاب الله سبحانه وتعالى، حيث يبحث في ألفاظ ومفردات القرآن الكريم ومدلولاتها، وما تؤول إليه هذه الألفاظ من معانٍ وما يترتب على هذه المعاني المستنبطة.
- الفقه هو علم يختص بأحكام أفعال المكلفين الشرعية.
- التفسير الفقهي يركز على تفسير آيات الأحكام وكيفية استنباط الأحكام منها.
- التداولية هي علم يركز على المظهرين الخارجي والداخلي للكلمة، ويعنى بما يسعى المتكلم لتحقيقه من خلال كلامه وأغراضه.
- تتداخل التداولية والتفسير الفقهي في جوانب عدة، وكلها ترتبط بالجانب الإنجازي.
- علم أصول الفقه يتضمن الأدلة والبراهين التي تشير إلى الحكم.
- تعتبر المباحث الأصولية أكثر ارتباطاً بالتداولية، من خلال تركيزها على الجوانب المقامية والقصدية، التي تُستخرج منها الأحكام الشرعية.
- الإشارات هي علامات تشير إلى فعل التلفظ، حيث يُوجه المتكلم خطابه إلى المخاطب ضمن إطار زمني ومكاني محدد.
- تُعتبر أفعال الكلام محوراً أساسياً في التداولية، حيث تشمل كل ملفوظ يعتمد على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثيري، وتسعى إلى تحقيق أغراض إنجائية وغايات تأثيرية تتعلق بردود فعل المتلقي.
- اعتمد القرطبي في تفسيره على الإشارات المكانية والزمانية، حيث أشار إلى استخدامها في العديد من الآيات التي تدل على ذلك. كما تناول الأفعال الكلامية في تفسيره، خاصة في الآيات المتعلقة بالأحكام، مما يعكس عمق فهمه للغة ودلالاتها المتعددة.
- وفي الأخير: يوصى البحث بإجراء دراسات إضافية تستكشف العلاقة بين التداولية والتفسير الفقهي بصورة معمقة، مع التركيز على كيفية تأثير المبادئ التداولية في فهم وتأويل النصوص الشرعية.

5. قائمة المراجع:

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، 1984، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، 2002، مقاييس اللغة، دمشق، اتحاد الكتاب العرب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، بدون تاريخ، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، 2000، تفسير البحر المحيط، بيروت، دار الفكر.
- بوجادي، خليفة، 2009، في اللسانيات التداولية مع محاولة تأصيلية في الدرس العربي القديم، الجزائر، بيت الحكمة.
- بومنقاش، الرحوموني، بدون تاريخ، الضوابط التداولية للنص الديني: التفسير أنموذجًا، الرباط، مؤسسة مؤمنون بلا حدود.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، 1996، التلخيص في أصول الفقه، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- الجيزاني، محمد بن حسين، 2006، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، السعودية، دار ابن الجوزي.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، 2000، البحر المحيط في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1997، الموافقات، السعودية، دار ابن عفان.
- صحراوي، مسعود، بدون تاريخ، الأفعال الكلامية عند الأصوليين: دراسة في ضوء اللسانيات التداولية، بدون مكان نشر، بدون ناشر.
- صحراوي، مسعود، بدون تاريخ، التداولية عند العلماء العرب، بيروت، دار الطليعة.
- عتر، نور الدين، 1995، تقريبًا، علوم القرآن الكريم، بدون مكان نشر، بدون ناشر.
- القرطبي، محمد بن أحمد، بدون تاريخ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، محمد بن أحمد، 1964، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- ختام، جواد، 2016، التداولية: أصولها واتجاهاتها، بدون مكان نشر، بدون ناشر.

- نحلة، محمود أحمد، 2002، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

6. Bibliography List

- Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf (2000), Tafsir al-Bahr al-Muhit, Publishing House: Dar al-Fikr, Lebanon.
- Al-Jizani, Muhammad ibn Husayn (2006), Ma'alim Usul al-Fiqh 'Ind Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah, Publishing House: Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdallah (1996), Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh, Publishing House: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Lebanon.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (1964), Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi), Publishing House: Dar al-Kutub al-Misriyya, Egypt.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (n.d.), Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an wa al-Mubayyin lima Tadammanahu min al-Sunnah wa Ay al-Qur'an, Publishing House: Mu'assasat al-Risalah, Lebanon.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (1997), Al-Muwafaqat, Publishing House: Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdallah (2000), Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Publishing House: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lebanon.
- Boumangash al-Rahmuni (n.d.), Al-Dawabit al-Tadawuliyyah li al-Nass al-Dini: Al-Tafsir Namudhajan, Publishing House: Mu'assasat Mu'minun bila Hudud, Morocco.
- Bujadi, Khalifah (2009), Fi al-Lisaniyyat al-Tadawuliyyah ma' Muhawalat Ta'siliyyah fi al-Dars al-'Arabi al-Qadim, Publishing House: Bayt al-Hikmah, Algeria.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir (1984), Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Publishing House: Al-Dar al-Tunisiyya, Tunisia.
- Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariyya al-Qazwini al-Razi (2002), Maqayis al-Lughah, Publishing House: Ittihad al-Kuttab al-Arab, Syria.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram (n.d.), Lisan al-Arab, Publishing House: Dar Sadir, Lebanon.
- Itr, Nur al-Din (approx. 1995), Ulum al-Qur'an al-Karim, No publisher, No country.

- Khitam, Jawad (2016), Al-Tadawuliyyah: Usuluha wa Ittijahatuha, No publisher, No country.
- Nahleh, Mahmoud Ahmad (2002), Afaq Jadidah fi al-Bahth al-Lughawi al-Mu'asir, Publishing House: Dar al-Ma'rifah al-Jami'iyyah, Egypt.
- Sahraoui, Masoud (n.d.), Al-Afal al-Kalamiyyah 'Ind al-Usuliyyin: Dirasah fi Duw' al-Lisaniyyat al-Tadawuliyyah, No publisher, No country.
- Sahraoui, Masoud (n.d.), Al-Tadawuliyyah 'Ind al-'Ulama' al-'Arab, Publishing House: Dar al-Tali'ah, Lebanon.